رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}784{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ايها الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق. بين يدي الساعة بشير ونذير - 00:00:02

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم حتى اتاهم يا اخي ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد - 00:00:22

وقد بدأنا في اخر الاسبوع الماضي في كتاب الاجارة وعرفنا ان الايجار ففي اللغة مأخوذة من الاجر. وهو العوظ ومن ذلك قول الله تعالى لو شئت لاتخذت عليه اجرا اي عوضا. وانها في الاصطلاح هي عقد على المنهج - 00:00:40

نافع او هي بيع المنافع بعكس البيع فانه بيع الاعياد وعرفنا ان دليلها الكتاب والسنة والاجماع وكذلك الاعتذار وهو العبرة وعرفنا ان من ادلتها في كتاب الله عز وجل قول الله تعالى قالت احداهما يا ابت استأجره ان خير من - 00:01:01

القوي الامين وقوله تعالى فان ارظعنا لكم فاتوهن اجورهن. واما السنة فاحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام ثلاثة انا خصمه يوم القيامة رجل اعطى ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر - 00:01:24

اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره واما الاجماع فاجعل مع العلماء وعليها من حيث الجملة. واما الاعتبار او او المعقول فان الحاجة تدعو اليها فليس كل الناس يملك ما يسكن وما يعمل فيه ولذلك اقتضت الحاجة مشروعية ماذا الاجابة - 00:01:49

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه على اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب الايجار - 00:02:13

قال فصل وتجوز اجارة الظئر للرظاع. المؤلف رحمه الله تعالى بدأ يعدل لنا ما هي الاشياء التي تجوز جائرتها؟ وهناك اشياء لا تجوز اجارتها وسيذكر بعضا منها. المؤلف لا كل ما يجوز اجاعته. فكل ما تجوز اجارته وما يصح بيعه الا في امور - 00:02:36

يعني هناك امور لا يجوز بيعها ومع ذلك تصح اجارته كالحر. فان الحر لا يجوز بيعه وقد سمعتم قبل قليل ورجل باع حرا فاكل ثمنه. لكن يجوز ان يؤجر الحر ان يؤجر الحر نفسه للعمل - 00:03:05

وهناك اشياء ايضا اخرى. اذا المؤلف بدأ يعدد لنا بعضا مما تجوز اجارته دون استقصاء ومن الاشياء التي تجوز اجارتها الضئ فما هو الظهر هي المرأة المرضعة؟ اي التي ترضع؟ يعني يجوز للانسان ان يستأجر امرأة بعيدة عنه - 00:03:22

او قريبة منه كاخته او ابنة اخيه او ابنة عمه او غير ذلك لترضع له طفلا او طفلا هذا امر جائز وهذا بنص كتاب الله عز وجل فان الله تعالى قد سمعتم قبل قليل يقول فان ارظعن لكم - 00:03:45

قم فاتوهن اجورهن. وحتى الام لو طلقها زوجها وهناك ابن فانه يستأجرها يدفع لها لارضاع ابنها اذ ليس ذلك من مسؤوليتها وان كانت هي امه اذا يجوز استئجار الذئر اي المرضى المرأة المرظعة لترظع طفلا - 00:04:05

قال وتجوز اجارة الذئر للرضاع والراعي لرعاية الغنم مع انه ايها الاخوة يعني استجار المرأة اقتضى ظرورة ذلك ولا لا يجوز ان تستأجر شاة لتأخذ حليبها لكن هنا ضرورة اقتضت ذلك. لماذا؟ لان هذا امر لا بد منه. يعني اذا احتاج الطفل الى ماذا لا بأس - 00:04:31

وليست له ام ترضعه فلابد من الانتقال الى من يرظعه فلا مانع من الاستئجار لذلك قال والراعي لرعاية الغنم فذلك يجوز ان تستعجل راعيا ليرعى لك الغنم ويجوز ان تستأجر انسانا ليعمل في بستانه - 00:04:56
ويجوز ان تستأجر انسانا ليخيط لك ثوبا. ويجوز ان تستأجر انسانا ليعلم اولادك. وهكذا فالامثلة كثيرة لان باب الاجارة واسع والاصل في ذلك الاباحة ما لم يدل دليل على تحريمه لا يجوز مثلا ان - 00:05:18
مغنية ولا امرأة تنوح كما سيأتي ويبين المؤلف رحمه الله تعالى قال للايتين الايتام ما هما مرت بنا. فان ارظعن لكم فاتوهن اجورهن. هذا دليل على ماذا؟ على اي المرضعة. والاية الاخرى قالت احداهما يا ابت استأجر ان خير من استأجرت القوي الامين. قال - 00:05:38
فاني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك الى اخر الاية. هذي جاءت في الراعي لانه اراد ان يستأجر موسى ثماني سنوات وله ان يتضرع الى عشر سنوات مقابل ان - 00:06:06
يزوجه ابنته اذا مقابل هذه الهجرة ان يزوجه احدى ابنتيه قال واستئجار الدليل ليدل على الطريق. الدليل يعني الهادي. يعني ليس كل الناس يعرف الطرق وليس خريجا في ليس عالما بها - 00:06:26
فيجوز له ان يستأجر انسانا ليرشده الى الطريق ويدله اليه. وخير دليل على ذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكم تعلمون ما لقي عليه الصلاة والسلام من الاذى من قريش. مع انه كان يدعوهم الى الحق والى طريق مستقيم - 00:06:45
ومع ذلك نبذوا دعوته وحاربوه وهو عليه الصلاة والسلام يتحمل الاذى حتى اذن الله تعالى له بالهجرة الى المدينة حتى انه في اخر الوقت تآمروا عليه ليقتلوه ويضربوه ضربة رجل واحد فيتفرق دمه في القبائل. ولما اختفى عليه الصلاة - 00:07:03
والسلام للترتيب مع صاحبه وصديقه ابي بكر في غار حراء وضع المشركون باعتناقه لمن يأتيهم برسول الله صلى الله عليه وسلم حيا او ميتا فاستأجر عليه الصلاة والسلام هو وابو بكر رضي الله تعالى عنه عبد الله بن اريقط وكان رجلا غير مؤمن - 00:07:23
وكان ايضا هاديا خريج اي ليدلهما على الطريق وسلماه الراحلة. اذا هذا دليل على انه ايضا يجوز لك ان تستأجر انسانا ليرشدك ويدل لك ويأخذ بيدك الى الطريق الذي تريد ان تسلكه. وربما يسير معك الى البلد الذي انت تقصده. الان تغيرت - 00:07:47
الاحوال ايها الاخوة فمخرجت الطرق وعبدت ووضعت العلامات والاشارات هذه كلها توضح لك الطريق مجرد ان تمسك اول الطريق وتكون تقرأ تجد ان هذه العلامات ترشدك. نعم قال لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وابا بكر رضي الله عنه استأجرا رجلا من بني - 00:08:14
هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية. وهو على دين كفار قريش وامناه فدفعا اليه ومع انه على دين قريش الا انه كان امينا على ما استعمله عليه نعم قال فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال - 00:08:39
فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا. رواه احمد الذي كان يزوجه بالطعام هي اسمى بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنها عنها ذات النطاقين. نعم قال واجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها. يجوز ان تستأجر كل عين يمكن - 00:09:04
وان تستوفي ماذا الاباحة منها؟ يعني العين المباحة ان تأخذ المنفعة منها يعني ان على المنفعة منها كالدار كالسيارة كالدكان كالمزرعة كالبئر الى غير ذلك من كثيرة يجوز لك ان تستأجر كل ما فيه منفعة وهذه المنفعة تستطيع ان تحصل عليها - 00:09:32
منفعة مباحة هذا واحد وان ايضا تحصل على تلك المنفعة قال واجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها يعني كل عين تستوفي المنفعة منها لتحصل على المنفعة منه تستأجر دارا سنة وتمكث فيها استفدت منها. اخذت الفائدة منها دكان - 00:09:59
كذلك وهكذا قال المباحة منها المنفعة المباحة منها مع بقاء عينها دائما. مع بقاء عينه لانها لو ذهبت يكون ماذا؟ هذا ليس لان الذي تذهب عينه هذا هو البيت. لانك تشتري الدار معنى هذا انك اخذت العين ولذلك - 00:10:26
كلام المؤلف رحمه الله تعالى الى انه لا يجوز استئجار الطعام لتأكله. انت اذا اكلت الطعام ذهب وانتهى ولا شمع تضعه اضيء به فانه ينتهي ما الذي باقي؟ نفذت العين - 00:10:48
قال قياسا على المنصوص عليه ما هو المنصوص عليه مر بنا الظهر ومر بنا الراعي وايظا الطريق. فقس على ذلك كل ما يماثلوه

والشريعة الاسلامية بحمد الله يعني واسعة والقياس فيها احد الادلة الشرعية والرسول صلى الله عليه وسلم - 00:11:03
عندما جاءه رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما يخالف لونه لون ابيه وامه فقال الرسول صلى الله عليه هل لك من ابل؟ قال ما لونه؟ قال قال لك هل لك من ابن؟ قال نعم. قال ما الوانه؟ فذكر الوانه. قال هل فيها - 00:11:26
من اورق؟ قال نعم. قال وان ذلك. قال لعله نزعه عرق. قال ولعل ابنك هذا. الذي خالف لونه ولونه ثم نزعه عرقه فخفف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وازال الشك من نفسه وغرس الطمأنينة في قلبه فذهب مرتاح - 00:11:46
قال وتجوز اجارة النقود للتحلي والوزن. يعني هناك من يستأجر النقود ليتحلى بها والذي يتحلى بها هي المرأة اي تتزين بها ولك ان تستأجر النقول لتزن بها. الان تعددت انواع ماذا ما يوزن به؟ لكن - 00:12:08
ان هذا امر جائز تكلم عن العلماء لانهم كانوا يزنون الذهب وغيره بماذا؟ بالنقود. يتخذونها معروفة. اذا يجوز ان تتخذ نوعا من الذهب او الفضة لتزن به. ويجوز للمرأة ايضا ان تتحلى بذلك. لانه كما قال عليه الصلاة - 00:12:29
الصلاة في الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها. فالمرأة يجوز لها ان تلبس الحرير ايضا ان تلبس الذهب واما الرجل فليس له ان يلبس شيئا من الذهب ولا يجوز الا في - 00:12:49
اناء اصابه خدش يكمل ذلك الاناء او ان يحتاج الى سن او انف يكون قطع انفه لان ما ذلك يتعفن والان تطورت الامور بالنسبة للطب لكن المهم ان العلماء اجازوا ذلك للظرورة - 00:13:09
قال واستئجار شجر ليجفف عليه الثياب. يعني انتم ربما ترون هذه امور بسيطة. الان تطورت الامور تمد واصبحت مثلا الاشيا التي ينشر عليها الغسيل متوفرة. موجودة في البيوت لكن المؤلف يتكلم عما كانوا عليه - 00:13:29
حال المؤلف بالنسبة لما قبله هو عصر الازدهار. لان المؤلف رحمه الله تعالى عاش في القرنين الخامس والسادس. فهو ادرك واخر مسجد للدولة العباسية اذا يجوز لك ان تستأجر حبالا لتنشر عليها الغسيل. او شجرة لتنشر عليها الغسيل. او نخلة او الة - 00:13:49
او غير ذلك من الامور يجوز ان تنشر عليها تجفف عليها ثيابك. وتعطي صاحبها اجرة اذا هذا جائز. لمن؟ لانها منفعة سوف مباحث فما المانع من استئجارها وحجة ذلك ان تلك الشجرة او النخلة لو قطعت يجوز بلا خلاف - 00:14:11
ان تنشر عليها فكذلك ايضا اذا كانت ثابتة مستقرة اصلها ثابت وفرعها في السماء قال والغنم لتدوس الزرع والطين. انت لك ان تستأجر الغنم لتدوس لك. ماذا الزرع؟ لان الزرع يحتاج الى تياس - 00:14:31
حتى ماذا يتفكك ما فيه من الحب وكذلك الطين لانكم تروا ربما يعني غالب الذين معنا ما رأوا لما كانت البيوت في الطين تجد ماذا ان الذي يعمل في البنا يخلع لا يكون عليه نعلين يرفع ثوبه الى ركبتيه ويبدأ يمشي برجليه وهكذا - 00:14:51
برجليك فيقول يجوز ان يخلط الطين بماذا؟ بالغنم. نعم قال لانها منفعة مباحة يجوز اخذ العوظ عنها في غير هذه الاعيان فجاز فيها كالبيع. لانه يجوز في غير في هذي الاعيان والعيال لما كانت هذه التي ذكرها المؤلف الغنم التي تجوز او تخلط الطيب لما كانت غيرها - 00:15:11
من المنافع وهي مباحة فانه يجوز ذلك يعني الفقه الاسلامي ايها الاخوة انما هو فقه مرن يعني فيه نضوجة تجد ان الفقه الاسلامي لا يقف عند احد يعني لا يقتصر على عصر. ولذلك لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت امور بعده. فاجتهد الصحابة فيها. ولكن تنظر الى كتاب - 00:15:38
لله عز وجل فان لم تجد فيه تعود الى السنة فان لم تجد ترجع الى ماذا؟ مدلولات ومقاصد هذه الشريعة. لكن لا لكنك لا تخرج بعيدا عنها. كل ما تأخذه تقربه - 00:16:03
من احكام ترد الى اصل هذه الشريعة قال رحمه الله تعالى ولا يجوز عقدها على ما لا نفع فيه. لا يجوز ان تعقد الايجار على نفعه. لماذا يعني ان تعقد ان تعقد الاجارة على ما لنا فيه هذا نوع من العبث. نوع من الفراغ نوع من ضياع الوقت. كيف تعقد - 00:16:18
جارة على شيء لا تستفيد منه اذا هذا لا يجوز. وسيذكر المؤلف امثلة لذلك. مثل ان يستأجر للزرع سبخة لا تنبت. ما هي سبخة؟ هنا هذا وصف لموصوف محذوف. يعني ارضا سبخة. ما هي - 00:16:44

المالحة يعني انتم ترون احيانا تمر ببعض الاعراض فتراها بيضاء هي تعلوها قشرة من البياض هذا نوع ارض ماء هذه مالحة لا تسمح للزراعة ولكن هناك ماذا ارض صالحة للزراعة؟ ولذلك لما تكلم العلماء عن قول الله سبحانه وتعالى - 00:17:04
لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قالوا والصعيد الطيب وتراب الحرف الذي اذا ضربته تطاير الغبار فيه اذا الارض السبخة هي التي لا تنبت. يعني العلماء يقولون عندما يضربون مثلا يقولون يعني بالانسان الذي لا ينتج - 00:17:24
او لا يكون جادا في عمله يقولون فان الارض السبخة لا تنبت لاننا تصلح للزراعة. قال اولى ماء لها يكفي الارض التي ليس فيها ماء هذا استيجارها من باب العبث - 00:17:44
وقد يكون فيها ماء. ولكن الماء يكون شحيح قليل. فلا ينبغي استهجاره. ولماذا؟ لانه ربما يموت الزرع الذي فيها اقل شي يصفر لا ينبت نباتا جيدا. لانكم انتم ترون كلما قل الماء الله تعالى يقول وجعلنا من الماء كل شيء حي. كل شيء - 00:18:01
الماء فيه حياة للانسان وفيه حياة للحياة وفيه حياة للنبات. فلا يستغني الانسان ولا الحيوان ولا النبات على الماء اذا هو امر ضروري لتلك الانواع الثلاثة قال فان كان لها ماء معتاد كماء العيون والانهار وكذلك الابار قد يكون في هذه الارض بئر يستخرج من - 00:18:21
فان له ان يؤجرها قال كماء العيون والانهار والمد بالبصرة. المد يعني معروف البحر له مد تعرفون يسمى مد وجزر يعني المد يخرج عنه والجزر يجذبه اليه. فكلما ازداد يعني وجد فيه مال امواج تجد انه يخرج المال. وهذا وكذلك - 00:18:47
الحال بالنسبة للانهار كما سيبين المؤذن فهذا المد اذا كان يمكث فترة ويمكن ان يستغله الانسان في البعل يعني يزرع فيه فهذا جائز. اما اذا استأجر قبل ان يحصل ذلك فهذا لا - 00:19:13
يجوز لانه استأجر عرظا لا ما فيها قال والمطر في موضع يكتفي به جاز والموضع في ماء يكتفى به يعني تجد يعني كانوا في الوضع الان نحن الان السدود الان كما ترون وضعت السدود التي ماذا تحمل المياه الكثيرة وهي معدة بالاسمنت والخرسان ويمكث فيها الماء - 00:19:30
طويلا لا ينقطع عنها كلما خف جاء المطر فزادت. لان الارض لا تشربه كثيرا لكن فيما مضى كانت هناك حياض وقد اشتهرت الحياض بين مكة والمدينة كما مر بنا في كتاب الطهارة لما كان عمر رضي الله تعالى عنه يقول يا - 00:19:57
الحوض لا تخبرنا فانا نرد السباع وترد علينا في الماء القليل والماء الكثير الذي يتنجس والذي لا يتنجس اذا الحياظ التي يجتمع فيها المطر الحفر الكبيرة التي يتجمع فيها المطر ومن الممكن ان تزرع بجوار - 00:20:15
جواريا فلك ذلك. تستأجر تلك الارض وتزرع فيها قال وان كانت الارض على نهر يستقي بزيادة كالنيل والفرات. وتسقيها الزيادة المعتادة جادت زيارة يعني انتم ترون النيل تمر به فترة يفيض. يعني يخرج عن ماذا؟ عن مجراه ويأخذ فترة. هذا الخروج يستفاد منه. ماذا - 00:20:35
فيستفاد منه في غرس الارض في وضع غرس فيها كالقمح او الارز ونحو ذلك. اذا هذه يجوز ان تستأجرها في وقت وقت ما يفيض ان يخرج من النهر كالنيل ذكر والفرات او دجلة او اي نهر من الانهار - 00:21:00
قال لان الغالب وجودها فهي كالمطر لغيرها. وان كان لا يسقيها الا زيادة نادرة فاستأجرها بعد وان كان لا يسقيه الا زيادة نادرة ولكن تلك الزيادة هذه يعني عندما في وقت الزيادة يجوز. لكن قبل الزيادة لا يجوز - 00:21:19
قال صح لانها معلومة وان استأجرها قبلها لم يصح. لانه لا يعلم وجودها. لانها مجهولة والمجهول لا يجوز كما انه لا يجوز شراء المجهول فهي كبيع الطير في الهواء. بيع الطير في الهواء او السمك في الماء او العبد الشارد او الجم او - 00:21:44
او الجمل مر بنا كل ذلك. لانك تبيع معدوما طير في السما انت لا تظمن ان تصل اليه سمك في الماء قال لا تجده. اذا كيف تبيع ما لا تستطيع تسليمه. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا - 00:22:08
ما ليس عندك قال وان استأجرها ولم يذكرها للزراعة وكانت تصلح لغيرها صحة. قال لو استأجر ارضا ولم يقل يكن العقد فيها التنصيص فيها على الزراعة جاز. يمكن ان يتخذها مستودعا ممكن ان يقيم فيها مخيم وممكن ان يقيم - 00:22:28

فيها مصنع ممكن ان يزرع فيها. اذا ما دامت تحتمل عدة امور فيجوز لانه لم يخصصها للزراعة لانه لو استأجر علي الزراعة لطالبه ربها بان لا يخرج عن موضع الاتفاق - 00:22:50

قال وان لم تصلح لغيرها لم يصح لان نفعها معدوم. وان لم تصلح لغير الزراع يعني هذه الارض لا في ارض نائمة يا بعيدة ماذا يستفاد منها الا الزراعة؟ اذا يقول المؤلف لا تصلح لماذا؟ لانه لا يستفاد منه - 00:23:09

قال وان غرقت الارض فاقتراها لزرع ما لا ينبت في الماء. هناك ما ينبت في الماء يغرق كما هو معلوم الارز هناك ما لو اغرق لذهب مثل القمح. اذا كل شيء له نظام حتى هذه الزراعة هذه البذرة الصغيرة التي تضعها في العرق - 00:23:27

اذا مات عهدتها بالسقي والرعاية ووضعتها في تربة وجو جيد تعيش فيه فانها تهلك. لكن هذه الصغيرة دي كمثل حبة انبت السبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء. اذا كل شيء ايها الاخوة - 00:23:47

يحتاج الى رعاية والى عناية والى جو يعيش فيه. ولذلك يقولون الانسان يتأثر ببيئته. صلاحا فالانسان الذي ينشأ في اسرة كريمة او في بيئة طيبة صالحة لا شك يتأثر فيها وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان - 00:24:07

اوله وابوه. كذلك البذرة الصالحة اذا وضعتها في عرظ طيبة منبتة فانها تتأثر بذلك. نعم قال رحمه الله تعالى وان غرقت في الارض فافتراها لزرع ما لا ينبت في الماء كالحنطة - 00:24:27

وللماء مغيظ يعني الماء متجمع في مكان ولكن تجده يغيظ يعني شيء فشي ينقص يخرج الى ماذا؟ الى محل الزراعة فهذا جيد فهذا جائز قال وللماء مغيظ يمكن فتحه فينحسر الماء ويمكن زرعها صحا. لانه يمكن زرعها بفتحه - 00:24:45

كما يمكن سكن الدار بفتحها. كما لو كان حوض كبير فيه ماء عظيم من مياه السيول متجمعة فيه ثم زرعت في ارض مطمئنة ثم فتحت فتحة صغيرة من المطر المتجمع واصبح يسري يعني يمشي الى ذلك المكان الذي زرعته فهذا شيء جائز. نعم - 00:25:10

نعم ليس معنى وغظ الماء بمعنى انه انتهى لا يعني ماء متجمع له طريق يسري معه قال وان علم انه ينحسر عادة صحا. لانه يعلم بالعادة ان كان الانتفاع قال فان لم يعلم هل ينحسر او لا لم يصح لما ذكرنا؟ فان لم يعلم يعني لم يتأكد هذا الانسان والمراد بالعلم هنا علم اليقين - 00:25:36

ليس هنا الوهم او الشك فانه حينئذ لا ينفع. لان هذه ارض وسيزرعها ويترتب عليها شيء. ويترتب عليها اجرة فلا يجوز ذلك الا ان يكون على بينة وعلم ومعرفة بذلك. نعم. قال رحمه الله تعالى - 00:26:10

وان اقترى ارضا على نهر على نهر تغرق بزيادته المعتادة. لم يصح. لماذا؟ لان اذا غرقت يعني ذهب الزرع فحينئذ اذا علم بانها ثغرة هذا من باب العبث والضياع كممر فلا يجوز - 00:26:30

قال لم يصح لانه غير منتفع بها عادة. فان كانت بخلاف ذلك صحة. فان كانت لا تغرق يعني يخرج عليه الماء من النهر ولكنه يخرج ماذا؟ منتظما لا يؤثر عليها وانما يمدها بالسقي فهذا يجوز - 00:26:50

لكن اذا خرج عليها بكثافة وجرف الزرع فهذا لا يجوز. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا يجوز عقد الاجارة على المنافع المحرمة. اه الان انتقل اولا ايها الاخوة لم يستقصي المؤلف ماذا؟ كل ما تجوزه اجارته في الاصل ان الاصل في الاشياء الاباحة - 00:27:10

الاصل في هذه الشريعة ان الاصل في الاشياء الاباحة. فكل شيء تجوز اشارته اجارته الا ما دل الدليل على منعه اما ما لم يرد دليل على منعه فلا. والمنع قد يكون منع تحريم. وربما يكون منع كراهة. يعني لو فعلته - 00:27:37

لا تكون اثما ولكنك فعلت امرا مكروها كالحجامة عند بعض العلماء والتي سيأتي الحديث عنها. الان المؤلف اعطانا بعض امثلة قس عليها وما اكثر الامثلة لان الاجارة مثل البيع باب واسع لكن الان سينتقل المؤلف رحمه الله تعالى - 00:27:56

الى عكس ذلك كأن سائلا يسأل هل كل شيء يجوز اجارته؟ يقول المؤلف لا هناك ما تجوز اجارته ومن امثلة ذلك ما ذكرناه وهو هناك ما لا تجوز اجارته وما تجوز اجارته ايضا يقسم العلماء اقسام - 00:28:16

يعني كما سيذكر المؤنث نعم قال ولا يجوز عقد الاجارة على المنافع المحرمة كالغناء اه كالغناء اذا ليس المراد بالغنى الغنى المال لا

الغنى الغنى اللي هو قال الله تعالى فيه ومن الناس من يشتري لهو الحديث - 00:28:35
ليضل عن سبيل الله بغير علم ولذلك هذه الغنى ايها الاخوة هو محرم لا شك وان وجد هناك من شذ وقال بجوازه فلا اعتبار. فنحن عندما نريد ان نقرر حكم من الاحكام. فلا شك ان ما نستند - 00:28:57
عليه هو كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ونحن عندما نعود له لا شك بان الغنى يختلف. فرق بين اناء يصدر من امرأة وبين غناء يصدر من رجل بين غناه يكون فيه تغزل وبين غناء يختلف عن ذلك وليس - 00:29:15
من ذلك لا يقصد هنا بالغنى انما هو الشعر ولكن يقصد به الغنى التي تستخدم فيه الالات التي على تحريمها يقول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم. ولما سئل - 00:29:35
عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما لهو الحديث ما هو؟ قال هو الغناء. وسئل ذا لان ذلك عبدالله بن عباس. فقال قال الغنى والمزمار وسئل عن ذلك عدد من التابعين كمجاهد وقتادة وكلهم الفقاء على انه يقصد بذلك الغنى - 00:29:55
وكذلك المزمار. ونحن لا نريد ان ندخل حقيقة في الكلام عن الغنى لان هذا يحتاج الى الاواخر ولكن يكفينا ان نشير اشارة الى الادلة التي تدل على منعه. ومن ذلك ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام من استمع الى - 00:30:15
اين يعني مغنية؟ صب في اذنيه الانك يوم القيامة اي الرصاص. وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه يقول عليه الصلاة والسلام سيكون في امتي اقوام يستحلون الحر يعني الزنا والحرير معروف وهو محرم والخمر - 00:30:32
المعازف اذا هذه الادلة فيها دلالة على تحريم الغناء. اذا يقول المؤلف رحمه الله تعالى لا يجوز مغنية لتغني لان هذا امر لا يجوز محرم بالكتاب والسنة. ولما كان البحث بحثا فقهيا لم - 00:30:52
عرض المؤلف رحمه الله تعالى لبحث المسألة ولا لذكر ادلتها فاوجزنا ما يدل على منع ذلك قال والنياحة والنياح ما هي. النياح هي الندب يعني رفع الصوت بالبكا. وهي تعداد محاسن الميت. وهذه من عادات - 00:31:12
شهية. الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من ضرب ليس منا من شق الجيوب وضرب من شق الجيوب وضرب والخدود ودعا بدعوى الجاهلية. ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود كانوا يلطمون ويشقون ثيابه ويدعون بدعوى الجاهلية - 00:31:31
ما هي دعوة الجاهلية؟ ان يقول هذا فلان ابن فلان ويبدون في تعدد محاسنه. لماذا نهي عن ذلك؟ اولا لما من الجزاء لما فيه منافاة الصبر. لان على المؤمن ان يحتسب وان يصبر. لانه اذا مات له ميت - 00:31:51
عليه ان يلجأ الى الله ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى ان لله ما اعطى وله ما اخذ. ولذلك لما ام سلمة زوجها ابا سلمة ارشدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تقول اللهم اجرني في مصيبتي واخلف علي - 00:32:11
خيرا منها. فمن كان الخليفة هو خير البشرية على الاطلاق محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا المؤمن في المقام يصبر ويحتسب. والله سبحانه وتعالى سيعوضه عن ذلك. هو قد يجزع في الدنيا. وقد يتألم - 00:32:31
ولا يستطيع ان يكظم الالم وهذه هي سنة الانسان. لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم قال يحزن القلب وتدمع العين وان بك ابراهيم لمحزونون. هذا هو شأن النفس. البشرية اذا فقدت عزيزا من اب او - 00:32:51
ام او ابن او ابنة او قريب او صديق او عزيز فلا شك بانها تتألم. وتكاد القلوب تتفطر لوعة وحزنا على ذلك الفراق لكن المؤمن يسترجع ويؤمن بان الله سبحانه وتعالى - 00:33:11
انما اراد ذلك ولذلك جاء في الحديث الصحيح يقول الله تعالى يؤذيني ابن ادم يكره الموت وانا احبه له. الله يريد ان يقبض روح الانسان لان ذلك خيرا له. ولذلك يوسف عليه السلام بعد ان تمت له كل الامور. قال ربي قد اتيتني من - 00:33:31
وعلمتني من تأويل الاحاديث فاطر السماوات والارض انت وليي في الدنيا والاخرة. توفني مسلما والحقني الصالحين اما النياحة ايها الاخوة ففيها الجزع ففيها الضجر ففيها الفرار من قدر الله ففيها عدم الصبر على - 00:33:51
المصائب التي قال الله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون الى اخر الايات المعروفة في سورة ماذا؟ ال عمران اولئك عليهم في اخر الاية صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم. اذا - 00:34:11

ايها الاخوة المؤمن يطلب منه ان يصبر. ولذلك يقول عليه الصلاة والسلام اثنتان في الناس هما بهما كفر. الطعن في والنياح على الميت. وليس المراد بالكفر هنا هو الكفر الذي يخرج من الملة. ليس كالكفر الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام - 00:34:31
الصلاة العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر فهناك كفر منكر اللي هو الكفر الذي قال العلماء من قال بتكفيره يخرج من الملة. لكن هنا اثنتان في الناس هما بهما كفء الطعن في الانساق والنياح على الميت. ما هو الطعن - 00:34:51
يعني ان تعيب نسم فلان. ان تقول هذا ليس ابن فلان. هذا غريب عن فلان. فتلمزه باالقاب السيئة. والله تعالى يقول ولا ولا تنابزوا باالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان. اذا والنياح على الميت هذه من اخطر الامور وهي من - 00:35:11
من كبائر الذنوب فعلى المسلم الا يصيح والا يندب الميت والا يبدأ في تعدد حسناته فما نزل ذلك فهو بقضاء الله تعالى وقدره فهو الذي اوجد هذا الانسان وهو الذي قدر له كما قال سبحانه اذا جاء اجلهم - 00:35:31
لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة لقد فاز اذا المراد هنا ان يصبر الانسان وان يحتسب. ولذلك المؤلف عد ذلك تستأجر انسانا للنياحة للصراخ - 00:35:51
للبكاء وكذلك ما يفعله بعض المسلمين هداهم الله انه اذا مات ميت اقاموا سرادقا وبدأوا يقرأون القرآن قال ويعددون محاسن الميت وهذه من الامور التي لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكم مات من اكابر الصحابة؟ من فضلاء الصحابة - 00:36:11
قتل حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقتل عدد من اكابر الصحابة. ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير البشرية على ولم يفعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. من - 00:36:31
عملا ليس عليه امرنا فهو رد. اذا لا يجوز الغناء ولا المزمار ولا النياحة فهذه كلها امور محرمة وهي من الاشياء التي جاءت فيها نصوص وينبغي على المسلم ان يكون وقافا عند كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:36:51
قال كالغناء والنياحة والزمر. والزمر جاءوا بايظا في تفسير ماذا؟ ومن الناس يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وايضا سيكون في امة اخوان في الحديث الصحيح يعني في اخر الزمان يستحلون الحرى يعني الزنا والحرير - 00:37:12
والخمر معروف والمعازف المعازف هذه التي يستخدمونها فهذه كلها بلا شك جاء النهي عنها والمسلم ينبغي ان يدرك لانه سيلقى الله سبحانه وتعالى. وينبغي له ان يستعد ليوم العرض الاكبر. يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية - 00:37:36
وانه اذا عرض على ربه الله سبحانه وتعالى بعمل صالح في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم قال ولا اجارة داره لمن يتخذها كنيسة كذلك لا يجوز لانها تحرم الوسيلة اذا كانت الوسيلة هذه - 00:38:01
التي تستخدمها توصلك الى المحرم فان الوسائل تحرم تبعا للمقاصد يعني معروف ايها هناك مقصد ماذا الذي يشرب الخمر ماذا معلوم بانه يريد ان يسكر. والخمر محرم. لكن من ابيع الزبيب لانسان يعلم بانه يعصره خمرا قال العلما لا يجوز. لان بيع الزبيب وسيلة - 00:38:22
الى الخمر وما كان وسيلة الى محرم فهو محرم. فالذي يؤجر بيته كنيسة ليعبد فيها غير الله سبحانه فهذا بلا شك لا يجوز وكذلك ايضا من يستأجرها من يؤجرها لصناعة الخمر او لعبادة النار - 00:38:52
كما ذكر المعلم فان هناك من يعبد النار وهناك من يعبد الفرج وهناك من يعبد الحجر وهناك من يعبد الشمس وهناك فليعبدوا القبر وكل هؤلاء كما قال الله فاولئك الذين ظل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا - 00:39:12
قال او بيت نار او يبيع فيها الخمر ونحوه. كذلك من يعجر بيته ايضا لبيع الخمر. او لطباعة ماذا؟ الكتب التي فيها بدع او لنشر الرذيلة او كذلك ايضا لوضعها مكانا للمجون وغير ذلك فهذا لا ينبغي لانه - 00:39:32
كان على باطل. والله تعالى يقول وتعاونوا على البر وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. فالذي يؤجر بيتا لما عصيت قام فيه معصية من معاصي الله فانه يعين ويشجع على اقامة الاثم وهو بذلك يشجع على - 00:39:55
محاربة الله سبحانه وتعالى ان الذين يحاربون الله ورسوله اولئك في الاذلين كتب الله لاغلبن انا ورسولي قال رحمه الله تعالى لانه

محرم فلم تجز الاجارة لفعله كاجارة الامة للزنا. وهذا نسأل الله كيف يؤجره؟ هذا ايضا من الخمر - 00:40:15
له ان يؤجرها للعمل لكن ان يؤجرها للزنا. وتأجيرها للعمل ايضا له شروط معروفة مرت بنا بعض الاشارات اليها ايها الاخوة كل محرم لا يجوز تأجيره وكل ما هو وسيلة الى المحرم لا يجوز ايضا تأجيره - 00:40:39
اذا كان هذا الطريق يوصل الى معصية الله والى امر محرم قال رحمه الله تعالى ولا يجوز استئجار رجل ليكتب له غناء او لوحا. يعني يأتي بشخص يكتب له غناء قل - 00:40:58
يا فلان اكتب لي مثلا نوعا من الشعر غنى مغنى. ثم يأتي بانسان يغني ويضرب على المزمار والطبول وغيرها وان كان الطبل يعني يجيز ولكن في حالة واحدة هذا في حالة ماذا؟ العيد - 00:41:15
ان لكل يوم عيدا يعني هذا يوم العيد مستثنى ولكن ليس من شكل ما يكون ما هو محرم للمزامير وغيرهم. فهذا كله ظياع فيما لا ينفع بل في امر يضر فلا يأتي بانسان يكتب له عبارات لاجل النياحة ورفع الصوت - 00:41:31
حددوا محاسن الميت كان شجاعا كان كريما كان بطلا هو انتهى الى ما انتهى اليه لانه ايها الاخوة اذا مات ابن ادم يذهب معه ثلاثة امور. اهله وعمله وماله. ويرجع اثنان ويبقى شيء - 00:41:51
واحد فيرجع اهله ويرجع ماله ويبقى معه الشيء الواعد هو الذي سينفعه وان كان عملا صالحا هو عمله وبذلك اما اهله فسيبكون عليه فترة من الزمن ولكنه مع مرور الزمن سينسى. واذا جاء ذكره رحمه الله تعالى. واما ماله فما له ما اكل فابلغ - 00:42:09
او لبس فافلى هذا هو ماله. اما ما يبقيه فهو لمورثه. سيقتسم ماله ويأخذه الاخرون ينتهي ذلك وهو هذا المال يسأل من اين اكتسبه ومن ومن اي من اي طريق اكتسبه وفيما انفقه - 00:42:36
هو سيسأل عن ذلك الماء. ولذلك لا ينبغي للانسان ان يتهافت وراء حطام الدنيا. وان يجعل ذلك غايته لذلك تجدون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهون عند يهودي في شعير اشتراه من اليهودي - 00:42:57
فليست ايها الاخوة المقاييس هي كثرة المال. ورصد السعادة جمع مال ولكن التقي هو السعيد وتقوى الله المرء يضخ وعند الله للاتقى مزيد قال ولا يجوز استئجار رجل ليكتب له غناء او نوحا او شيئا محرما لذلك - 00:43:16
ولا يجوز استئجاره. لا يجوز ان يكتب له هجاء او يكتب له ذما. او يكتب له تجريحا وعبارات فيها قذف لاخرين او يعين على الفتنة او يكتب له مثلا امورا بدعية او يكتب له امورا فيها خرافة وضلالات هذه كلها لا تجوز - 00:43:37
ان هذه امور محرمة. نعم. ولا يجوز استئجاره ليحمل خمرا. تعلمون الرسول صلى الله عليه وسلم حرم الخمر وحرم مع عشرة يعني بيع الخمر وايضا مشتريها وحاملها والمحمولة الى اخره. فلا يجوز لها حمل الخمر وايصاله. نعم - 00:43:57
نعم في من ناحية يا نوح هنا النجد النياحي الندب وما هو الندب؟ رفع الصوت بالبكاء؟ والصراخ هويل. اما ان يبكي الانسان بكاء فهذا لا بد منه الانسان وضع الله سبحانه وتعالى في قلبه الرحمة. ولذلك انكر الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك الاعرابي الذي قال لما رأى الرسول يقبل الحسن - 00:44:18
والحسين قال بانه عنده عشرة من البنين لم يقبل احدهم. قال وماذا افعل؟ نزع الله الرحمة من قلبك. فلابد ان يذكر الانسان والذي لا يبدو ولا يتألم هذا يسمى قاسي القلب. لكن دائما ان تجد ماذا؟ ولذلك الله سبحانه وتعالى يقول اذا ذكر الله - 00:44:42
انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم. واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتفقدون يتوكلون يخرون للاثقال سجدا. اذا بين وقد ذكر في قصة النصارى الذين يتأثرون ترى اعينهم تفيض - 00:45:02
من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا منا فاكتبنا مع الشاهدين. وما لنا لا نؤمن بالله الى اخر الايات التي في السورق الماني الرسول بكى ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لما حضر ذات يوم عند اناس يحفرون قبرا. فقال ايها الاخوة لمثل هذا فاعملوا - 00:45:22
قالوا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي حتى ابتلى الثرى من تحته. التراب الذي تحته كانه رش بالماء من البكاء. لانه تذكر الاخرة وما في تذكر ما في القبر من السواك. تذكر العرض على الله سبحانه وتعالى. تذكر الميزان مع انه رسول الله صلى الله عليه

وسلم الذي - 00:45:43
ما تقدم من ذنبي وما تأخر. فلا شك بانه كلما رأيت الانسان بكاء تدري ما هذا دليلا على شدة صلاح ورقة قلبه. ولذلك ابو بكر كان اكثر الصحابة بكاء. وكان اكثرهم تأثرا. ولما قال عليه الصلاة والسلام - 00:46:03
سلام لنسائه لعائشة وامرن ابا بكر فليصلي بالناس قلنا يا رسول الله ان ابا بكر رجل بكاه قال مرنا ابا بكر فليصلي بالنار ثم وبخهن بعد ذلك لان ابو بكر يكثر البكاء ومع ذلك جاء في الحديث لو وزن - 00:46:23
ايمانه بايمان الامة لرجح. يعني بعد الانبياء ايها الاخوة اذا رأيت الانسان سريع الدمع تجد ان الدمع تعطر خديه وتسيل منه على لحيته ان هذا دليل على ان قلبه طيب. بعض الناس قد يغفل في هذه الحياة الدنيا. ولكن اذا تذكر واذا وجهت - 00:46:43
توجه واذا سمع ايات الله تتلى عليه تجد انه يتأثر ويخشع وهذا هو شأن المؤمنين انما المؤمنون الذين اذا ذكر وجلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ارضهم توكل. قال ولا يجوز استئجار - 00:47:07
ليحمل خمرا ليشربها لذلك. وعنه رحمه الله في من حمل خنزيرا او ميتة لنصراني اكرم اكل كرائه هو يقول لو حمل مثل هذه الاشياء خنزير او ميتة لنصراني لانهم يأكلون ذلك - 00:47:27
يقول الامام احمد اكره ذلك لكن لا ولكن يأخذ الاجر الاجرة على ذلك. لكن مع الكراهة نعم. قال اكرم او اكل كرائه ولكن يقضى له بالكراء. ما مانع يقضى؟ يعني يحكم له بالقضاء. يعني يقضى له بالايجار يعني يحكم له - 00:47:47
يعني قال واذا كان لمسلم فهو اشد قال القاضي رحمه الله هذا محمول على انه استأجره ليريقها اما المسلم على انه يريقها. واما غير اذا حمل لغير المسلم فهذا هو الذي قصده الامام احمد - 00:48:07
وانتم ترون ايها الاخوة بان الخمر مرت بامور ثلاثة يعني الله سبحانه وتعالى عندما يعني شرع احكاما كالربا والخبر لم يحسمها الله سبحانه وتعالى لانه يعلم سبحانه وتعالى ان الخمر قد جرت في عروق العائق. وتعودوا عليها واصبحت تسقي في عروقهم - 00:48:27
ولذلك رتبها الله سبحانه وتعالى في اياته. يسألونك عن الخمر والمعز قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس. واثمهما اكبر من نفعهما. فقال بعض الصحابة ما لا فنشرب ما في ما ليس فيه نفع. ثم جاءت الاية الاخرى بعد قصة حمزة رضي الله تعالى عنه حتى - 00:48:53
حتى فمل يعني اشتد سكره فخرج فطعن تلك النياق ومنها ناق لعلي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم جميعا في اول الامر انزل الله سبحانه وتعالى يسألونك عن الخمر والميسر يقول الله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون - 00:49:20
ولا جنبا الا عابر سبيل. فاصبحوا لا يسكر احد وهو يذهب الى الصلاة. ثم جاءت الاية الحاسمة التي قاطعت كل شيء اية المائدة انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. انظر - 00:49:40
وانما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم يقول العلماء علماء البلاغة بان قوله تعالى فهل انتم منتهون؟ ابلغ من قوله انتهوا - 00:50:00
ولذلك لما قال فهل انتم منتهون استفهام؟ قالوا انتهينا انتهينا يا رب. فاصبحوا يريقون الخمور في الاسواق كالانهار. حتى جاءوا بخمر لميت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باراقتها - 00:50:20
قال القاضي رحمه الله هذا محمول على انه استأجره ليريقها. اما للشرب فمحظور لا يحل اخذ الاجرة عليه قال رحمه الله تعالى وان استأجر حجاما ليحجمه جاز. اه الان المؤلف انتقل الى مسألة اخرى - 00:50:39
الحجامة. يعني هل تستأير انسانا يحجمك؟ يحجمك او لا؟ الحجامة هي هذي الالة التي توظع. كانوا فيما مضى حلاق وحجاب ويفصل وغير ذلك هذه مسألة مختلفة فيها العلماء جماهير العلماء ابو حنيفة ومالك والشافعي هؤلاء وهي رواية للامام - 00:50:59
الامام احمد يقول يجوز اخذ الاجرة على الحجامة. لماذا؟ قالوا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره اباطيبة كما ذكر المؤلف من الانصار. حجم رسول الله واعطاه اجرته. قال - 00:51:25
ولو لم تكن الحجامة صحيحة لما اعطاه اجرته. لان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يؤكله محرما. اذا هذا دليل على جوازه. وقالوا لانها

منفعة من المنافع كخياطة الثوب وغسله وغير ذلك فيجوز ايضا تجوز الحجامة ولان - 00:51:45
حاجة داعية اليها الحاجة تدعو اليها ايضا فجازت الحجامة. ونقل عن الامام احمد رواية اخرى ان قيامة لا تجد واختلف اصحابك هل المنع هو للتحريم او للكراهة؟ والراجح انه منع كراهة وليس تحريم لان - 00:52:05
عباراته غالبها يدل على ذلك وحجة ذلك حديث ماذا؟ ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث اذا ننظر الرسول احتجم واعطى الحجاب اجره. وهنا قال كسب الحجام خفي. فما جواب جماهير العلما عن ذلك؟ اجابوا - 00:52:25
وبان قوله خبيث لا يدل على ماذا؟ على انه لا يصح اخذ الاجرة عليه. وانما معنى هذا انه غير وجاء في قول ابن عباس واطعمه رقيقك وناظحك او اطعمه ناظحك ورقيقه يعني دوابك اجعله علفا لها - 00:52:48
واطعموا رقيقا قال جمهور العلماء لو كان كسب الحجام لا يجوز لما اذن الرسول صلى الله عليه وسلم الرقيقة يا العبيد لانه ادميون وما لا يحل لهم اكله هو كذلك كالحر يعني ما لا يحل للحر - 00:53:08
ان يأكل لا يحل للعبد ايضا ان يأكله. من هنا ايضا اختلف العلماء المسألة فيها كلام كثير للعلماء. لكن الرأي الراجح انه يجوز ان يأخذ الحجاج وعلى اجره شيئا حجة ذلك ان رسوله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى - 00:53:28
اجره في حديث صحيح والحاجة تدعو الى ذلك ولانه منفعة من المنافع فجاز اخذ الاجر عليها. اما حديث كسب خبيث فنحن لو نظرنا الى الحديث الصحيح ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال في البصل والثوب هما يعني الرسول - 00:53:48
وصفهما بانهما خبيثان. يعني وصف الثوم والبصل ومع ذلك لما توقف اصحابه قال كلوا فاني اناجي من لا يناجون وقال الثوم من اكل ثوما او بصلا فليعتزلن او ليعتزلوا مصلانا في الصحيحين وهذا لفظ مسلم مثلا - 00:54:09
اذا يعني البصل والثوم والكراث هذه لا رائحة طيبة هي مباحة لماذا منع منها؟ لان الانسان اذا دخل المسجد وكان قد اكل ثوما او بصلا او كراثا ستتعدى الملائكة بذلك لانهم يحضرون. ويتأذى اخوانه المؤمنون الذين بجواره - 00:54:29
اذا الاذى الذي فيه هو لمنع. ولذلك الرسول قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلن او يعتزل مصلانا او ليعتزل مساجدهم وليقعد في بيته. اذا انظر اذا كان الكراث والبصل والثوم سيكون سببا في انقطاعك عن الجماعة. فلا حيا - 00:54:51
وان كان مباحا لانه سيمنعك من حضور الجماعة. اذا ليس كل يعني كلمة خبيث ليس المراد بها ماذا؟ انه حرام. ومن هنا لا ميل الى مذهب جمهور العلماء الذين قالوا يجوز ان يأخذ الحجاب ولكن هناك ايها الاخوة لما نأتي ان شاء الله الى كتاب النكاح - 00:55:11
سترون انه الان هل يجوز ان تؤجر ان ان تزوج الحجام؟ هل تزوج الحداد؟ هل تزوج الكساح الذي يكسح العمل يتكلمون عن مثل هذه ايش؟ قالوا هذه صناعات واعمال فيها دنائة. قالوا فالحر لا يليق به ان يعمل مثل هذه الاعمال التي - 00:55:36
يا حقارة ودناءة. والا يعني ليس هذا حقيقة ليس في هذه الادلة ما يدل على التحريم. ولذلك قال عبدالله بن عباس لو كان لو حراما لما اعطى الرسول صلى الله عليه وسلم الحناء الجأ الحجام - 00:55:56
يعني لو كانت الحجامة حراما لما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرا. وفي رواية لو كانت الحجامة خبيثة ما اعطاه صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله وان استأجر حجاما ليحجمه جاز - 00:56:16
لان النبي لا يحجمه قال وان استأجر حجاما ليحجمه جاز لان النبي صلى الله عليه واله وسلم حجمه ابو طيبة رضي الله عنه فاعطاه اجره صاعين من طعام وكلم مواليه فخففه عنه. له امرين اعطاه الاجرة وكلم مواليه لانه - 00:56:35
طلب من الرسول ان يخففوا عنه قال ابن عباس رضي الله عنهما ولو كان حراما ما اعطاه اجره قال رحمه الله هو ابن عباس هو من اعلم الناس بسنة رسول الله - 00:56:59
يا ناس دعا له اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل. فهو يقول لو كان حراما لما اعطاه الاجرة وثم الحديث يعني كسب خبير ليس نصا في التحريم انما يقول هو خبيث. يعني خبيث تستخبثه النفس. الم يكن الرسول قد استخبث ماذا الظب - 00:57:13
لما قدم على طعامه ما اكله. فرق بين ان تستقبل النفس شيء يعني بعض الناس الآن تجده لا يأكل اللحم وبعضهم لا يأكل الدجاج. هل معنى هذا اذا ما اكله فلان يكون خبيثا لا. ولذلك لما توقف خالد بن الوليد توقف. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم اني بعد اكرهه -

00:57:33
لانه لا يوجد في بلادي فتقدم ما له فما امسك بعكرته وقطعه واخذ يأكل. وقولهم لا يوجد في بلادي هذه تكلم عنها العلماء. سبق ان تكلمت ممكن قبل سنتين. هذه ليس معنى هذا انه لا يوجد في الحجاز مطلقا وربما ولكن ربما تكلم عن مكة. والا المدينة وما حولها موجود - 00:57:53
فيها. اذا الرسول صلى هو نفسه لا يعرفه. فغالبا الشيء الذي لا تعرفه تجد ان نفسك تتوقف عنه. واذا ليس معنى هذا ان هذا لا يأكل هذا الشيء يكون مقياسا له - 00:58:16
لكن العلماء وضعوا ذلك مقياسا فيما تستخبثه العرب. يذكرون هناك لما كنا ندرس ماذا؟ في مطعومات والمشروبات تكلمنا عن مثل هذا الموضوع وقلنا لا تستخبثه العرب اهل الذين عرفوا يعني بسلامة فطرتهم فهذا خبيث. وما تستحله العرب او العرب تتقبله فهو حلال. هذا ما لم يرد - 00:58:30
في نص اما ما في نص يدل على الاباحة والتحريم فلا رجوع الى احد في ذلك قال ويكره للحر اكل اجره رأيتم اذا هو قاصر الحر لماذا؟ لذلك ذكرت لكم في كتاب النكاح اذا جاء والنكاح بعيد يعني حتى لا يعني تجدون انه - 00:59:00
هل يعني يزوج العربي الموالي؟ الموالي يعني ليس لا يعني لهم نسب متصل ولكن هو مسلم. فبعض العلماء يرى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وماذا يضر؟ ولذلك قال لما قيل وقال احد التابعين ماذا اقول؟ احد القضاة - 00:59:22
يريدون ان نرد شهادة عبد العزيز بن صهيب العالم والعلم فهذا ليس دليلا يعني نعم قال لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم كسب الحجام خبيث. وقال اطعمه عبدك او خادمك هو - 00:59:42
وفي الحديث المشهور اطعمه ناظحك يعني دوابك او رقيقة يعني خادمك هنا يقسم فاذا كنت تطعمه رقيقك وهو فلو كان حراما لما لما جاز لك ان تطعمه. اذا كونك تطعمه العبد وهو ادمي دليل على اباحته - 00:59:59
ولكن يكره كما ذكر المؤلف للحر ان يشتغل في الصناعات الحقيرة. هذه جرت عادة العرب على مثل ذلك ولذلك تجدون الان حتى العلماء الذين قالوا بان لك ان تزوج غير العرب اذا خشيت من فتنة تحصل بين القبيلة او في - 01:00:19
اسرة فتجنب لذلك لان ذرع المفاسد مقدم على جلب المصالح وقال القاضي رحمه الله لا تصح اجارته لهذا الحديث قال المصنف رحمه والصحيح انها تصح نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا تجوز اجارة الفحل للظراب. الفحل اللي هو ماذا؟ الذي يتخذ - 01:00:39
الظراب الذي ينزو ولذلك جاء في بعظ بعظ الالفاظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ظراب الجمل لانه قالوا هذا ماء ولا يباع الذي يخرج منه. فلا يجوز به. يحتج عليهم بالظهر. طيب لماذا المرظعة؟ اجزتم ذلك؟ قالوا للظرورة - 01:01:05
المرظعة متى ترضع؟ اذا اذا لم يوجد لهذا الطفل من يرظعه فانه حينئذ يجوز. نعم. قال لما روى ابن عمر رظي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن عسب الفحل اخرجه البخاري اللي هو الضراب. سواء كان جملا او غيره. نعم - 01:01:23
ولان المقصود منه الماء الذي يخلق منه الولد وهو محرم لا قيمة له. فلم يجز اخذ عوظه ومع ذلك هناك من اجازة نعم ولا يجوز اجارة النقود ليجمل بها الدكان. لماذا؟ لان هذا من الاسراف. يعني سبب المنع هنا هو - 01:01:43
والله تعالى يقول ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين. فيأتي بنقود مثلا يعلقها على المحل. او يأتي مثلا باشيا ثمينة من الجواهر وغيرها فيعلقها او يضعها على السرير او بعضهم تجد انه يلمع ويزين ماذا نعش الميت الميت - 01:02:03
ما هو بحاجة الى هذه الزينات. الميت ادع له خيرا من ذلك. ادع له بان الله سبحانه وتعالى يتغمده برحمته. وان يتقبل منه عمله الصالح وان يعفو عنه. صلى الله على محمد - 01:02:23
خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:02:39